بسم اللّه الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

العقوبةُ الشرعيةُ المترتبةُ على اللِّوَاطِ

(دراسةٌ تأصيليةُ فقهيةٌ مقارنةٌ)

إعداد

الدكتور : إبراهيم محمـــد إبراهيم الجوارنه
DR:IBRAHIM MOHAMMAD IBRAHIM ALJAWARNEH
أستاذ مشارك في الفقه - قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - جامـــعة اليرمـــــــوك.

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع:(العقوبةُ الشرعيةُ المترتبةُ على اللِّوَاطِ: دراسةٌ تأَصيليةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ)، وهو موضوع في غاية الأهمية، لا سيما في هذه الأيام، نظراً لانتشار اللواط بين طائفة من أبناء المسلمين خاصةً، والمجتمعات الغربية والشرقية عامةً، لذا جاءت الدراسة هادفة إلى:

أولاً: تحقيق معنى العقوبة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: تحقيق معنى اللواط لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: بيان أقسام اللواط، وآراء الفقهاء في كل قسم منها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن حد إتيان الرجل الرجل، أو المرأة الأجنبية في دبرها، هو القتل، سواء كانا محصنين، أو بكرين، وأن عقوبة إتيان الرجل زوجته، أو أمته، هو التعزير.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، اللِّوَاطِ، الفقه المقارن.

Abstract:

This study tackles the subject of; the punishments that fail due on the gay behavior, a comparative Fundamental Fiqhi study. This issue is important, as these behavior are more spread in the meantime among different places of Muslim, eastern and western societies. Hence, this project aims to study the following:

Firstly, it is to assess the meaning of punishment in the language and terminology.

The second is; to assess the meaning of gay behavior in the language and terminology.

The third is; to explain the types of these behaviors and the opinions of jurists concerning each type.

The study come to a conclusion that the punishment of man and man, or man and foreigner woman sexual practice is execution. This so; regardless of whether or not they are virgin individuals. However, the penalty of committing this intercourse with a wife is al-t'zir; i.e. referred to the judicial estimation.

Keywords: punishment, gay behavior, and comparative Islamic.

المقدمة:

إن الحمد لله الكبير المتعال، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ، ورضي الله تعالى عن صحابته الأخيار، وعن آل بيته الأطهار، ومن سار على دربهم، واقتفى آثارهم، وسلك سبيلهم، ونهج طريقهم، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين. قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)،(سورة آل عمران:الآية:١٠٢). وقال تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**،(سورة النساء:الآية:١). وقال تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)**،(سورة الأحزاب: الآيتان:٧٠-٧١). أما بعد:

فقد أنعم الله جل وعلا علينا، بشريعة عظيمة الشأن، جليلة القدر، جاءت شاملة لكافة مناحي الحياة: الدينية والسياسية والاقتصادية...؛ حتى يعيش الناس في ظلالها، ويهتدون بهديها، فيحلون حلالها، ويحرمون حرامها، ويقفون عند حدودها، مصداقاً لقوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً)،(سورة الأحزاب:الآية:٣٦). **ولكن نتيجة لضعف الوازع الديني في النفوس، فقد يرتكب المسلم المحظور، ويقدم على الحرام، فيتوجب على ولي الأمر عندئذ ردعه، بإنزال العقوبة الشرعية المناسبة عليه، جزاء ما اقترفت يداه، بمخالفته أوامر الشرع ونواهيه.**

ويعتبر اللواط في نظر الإسلام من أقبح الجرائم وأرذلها وأفسدها؛ لأنَّ اللُّوطِيَّة عَكَسُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا الرِّجَالَ، وَقَلَبُوا الطَّبِيعَةَ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ فِي الذُّكُور، فَأَتَوُا الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ، فاستحقوا منه جلّ وعلا أشد العقاب، قال تعالى:(فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ)،(سورة الحجر: الآية:٧٤).

والعقوبة المادية، بجميع أنواعها وأشكالها، هي في الحقيقة معالجة لأوضاع أناس انحرفوا عن الفطرة، وركبوا أهواءهم، واستهوتهم شياطينهم، ولو لم يؤخذ ولي الأمر على أيديهم؛ لبغوا في الأرض، وأكثروا فيها الفساد؛ لهذا

كانت الغايات من إيقاع العقوبة في الشريعة الإسلامية عديدة منها: ردع المجرمين، وتحذير الآخرين من ارتكاب الجرائم، وحفظ مصالح الناس في العاجل والآجل، فهي سياج يحمي النظام العام من الخلل والتفكك والانهيار. يقول محمد أبو زهرة:(الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما: حماية الفضيلة، وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه. والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة....)(١). ويقول عبد القادر عودة:(وقد شرع العقاب على الجريمة؛ لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل، أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب؛ لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمن والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم. والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها؛ لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة...)(٢)، لهذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على:(**العقوبة الشرعية المترتبة على اللِّوَاط: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة**).

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما العقوبة المترتبة على اللواط في الشريعة الإسلامية ؟. ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً ؟.
٢. ما تعريف اللواط لغةً واصطلاحاً ؟.
٣. ما أقسام اللواط ؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها من الدراسات الرائدة التي تسلط الضوء على هذا الموضوع المهم، سيما في عصرنا الحاضر، ودراسته دراسة تأصيلية فقهية مقارنة بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية؛ لبيان العقوبة الشرعية المترتبة على فاحشة اللواط، للمسلمين عامة، وطلبة العلم في المدارس والمعاهد والجامعات خاصة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة نوع العقوبة التي رتبتها الشريعة الإسلامية الغراء على اللواط بأقسامه المختلفة.

٢. إظهار الدراسة بصورة يسهل على جميع المكلفين الرجوع إليها.
٣. إظهار نصاعة الأحكام الشرعية ووضوحها، والتي كثيراً ما يرميها أعداء الإسلام بالتناقض والاختلاف.
٤. تذكير الناس عامة، والمسلمين خاصة، بأن اللُّوطِيَّة من أشر الناس فعلاً؛ لأنهم عكسوا فطرة الله تعالى، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، فاستحقوا أشد العقوبات من الجبار جلَّ وعلا.

محددات الدراسة:

تعالج هذه الدراسة العقوبة المترتبة على اللواط كعلاقة جنسية محرمة من منظور فقهي شرعي.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث- حسب علمه واطلاعه- أن أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع الهام ببحث مستقل على النحو الذي قام به، وإن كانت موضوعات البحث مبثوثة في كتب الفقه الجنائي والحدود والعقوبات.

منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي وآلياته هي:
الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها، ومن ثم توزيعها على مطالب.
٢. الرجوع إلى المصادر الأصلية: كتب الفقه والأصول والتفسير والحديث وشروحها واللغة، وتوثيق معلومات الدراسة برد كل قول إلى صاحبه.
٣. استقراء النصوص الشرعية ذات الصلة، وعرضها، وتحليلها، وتدعيمها بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية.
٤. مناقشة الآراء الفقهية مناقشة علمية موضوعية، ومن ثم اختيار الرأي الراجح تبعاً لقوة الدليل، أو التعليل.
٥. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور، وبيان أرقامها.
٦. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجا دقيقاً.
٧. بيان المعاني اللغوية للكلمات الصعبة والغريبة الواردة في هذا البحث.
وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف العقوبة، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف اللِّوَاط، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: تعريف اللِّوَاط لغةً.

المطلب الثاني: تعريف اللِّوَاط اصطلاحاً.

المبحث الثالث: أقسام اللواط، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إتيان الرجل الرجل، وفيه ستة فروع هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.

الفرع الثالث: أدلة القول الأول.

الفرع الرابع: أدلة القول الثاني.

الفرع الخامس: أدلة القول الثالث.

الفرع السادس: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب الثاني: إتيان الرجل زوجته أو أمته في دبرها.

المطلب الثالث: إتيان الرجل المرأة الأجنبية في دبرها، وفيه خمسة فروع هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء.

الفرع الثاني: أدلة القول الأول.

الفرع الثالث: أدلة القول الثاني.

الفرع الرابع: أدلة القول الثالث.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح.

ثم خاتمة ملخصة أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف العقوبة

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول

تعريف العقوبة لغةً

العُقُوبَةُ: اسمٌ مشتق من مادة "عقب"، والعِقاب والمُعاقبة: مجازاةُ الرجلِ بمَا فَعلَ سُوءًا، يقال: عاقبه بذَنْبِهِ معاقبةً وعِقاباً: أخَذَه بـهِ، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ: إذا أخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ(٣).

المطلب الثاني

تعريف العقوبة اصطلاحاً

عرف العلماء العقوبة اصطلاحاً عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض في مجمله إلا في العبارة، أو في ذكر بعض القيود دون أخرى، ومن هذه التعريفات:

١. العقوبة هي:(الأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ)(٤).
٢. أو هي:(الجزاءُ المقررُ لمصلحةِ الجماعةِ على عصيانِ أمرِ الشارعِ)(٥).
٣. أو هي:(جزاء شرعي يستحقه الجاني بسبب ما اقترفته يداه من سوء)(٦).
٤. أو هي:(أذى يلحق بالجاني دفعاً لمفسدة وتحقيقاً لمصلحة)(٧).

ولما كان العلماء متفقين على أنه يجب أن يتوافر في التعريف أمران حتى يكون شاملاً كاملاً(٨):

أ. أن يكون جامعاً لمفردات المُعَرف.
ب. أن يكون مانعاً من دخول غيره فيه.

وبالنظر في التعريفات السابقة، فإنها لم تجمع هذين الشرطين، فالتعريف الأول غير جامع؛ لأنه قصر الغاية من تشريع العقوبة على ردع المجرمين فقط، كما أنه غير مانع؛ لأنه لم يشر إلى مصدر هذه العقوبة، أهو الشرع الحنيف، أم القانون الوضعي ؟. وأما التعريف الثاني، فإنه لم يأتِ على ذكر من يقع عليه الجزاء، وأما التعريف الثالث، فهو وإن نسب العقوبة إلى الشرع الشريف، إلا أنه قصر الغاية من تشريعها على ردع المجرمين، وأما التعريف الرابع، فهو كالتعريف الأول، لم يشر إلى مصدر العقوبة، من جهة أخرى، كما أن التعبير عن العقوبة بلفظ الجزاء، أبلغ وأقوى من التعبير عنها بلفظي ألم وأذى.

لهذا فإن التعريف المختار للعقوبة اصطلاحاً حسب ما يراه الباحث هو:(الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على عصيان أمر الله تحصيلاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة)، وهو مستفاد من مجموع التعريفات السابقة بعد إجراء بعض التعديلات عليها، فوصف العقوبة بأنها جزاء شرعي، يستلزم أن يكون مصدرها الشرع الحنيف، مقيدة بشروطه، وأما قولي: تحصيلاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة؛ فلأن المقصود من فرض العقوبات: هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد في الحال والمآل؛ لأن الشريعة كلها مصالح: إما جلب نفع، أو دفع ضر.

المبحث الثاني

تعريف اللِّوَاط

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول

تعريف اللِّوَاط لغةً

اللِّوَاطُ: اسم مشتق من مادة " لَوَطَ "، فاللَّامُ وَالْوَاوُ وَالطَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى اللُّصُوق، يُقَالُ: لَاطَ الشَّيْءُ بِقَلْبِي، إِذَا لَصِقَ[٩]، ولاط الشَّيءَ لَوْطاً: أَخْفَاه وألْصَقه، وشَيءٌ لَوْطٌ: لازق[١٠].

المطلب الثاني

تعريف اللِّوَاط اصطلاحاً

عرف الفقهاء اللِّوَاط بتعريفات تلتقي على حقيقة واحدة، مفادها الوطء في الدُّبُر، ويختلفان في بعض القيود، ومن هذه التعريفات:

أولاً: اللِّوَاطُ هو:(إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى)(١١).

ثانياً: أو هو:(إِتْيَانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ)(١٢).

ثالثاً: أو هو:(إيلاج الْحَشَفَة أو قدرهَا فِي دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته)(١٣).

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين لي: أن التعريف الأول جاء عاماً؛ لإطلاقه لفظ اللِّوَاط على إتيان كل دبر، ذكراً كان أو أنثى، زوجة كانت أو أمة، في حين أن التعريف الثاني جاء خاصاً؛ لقصره اللِّوَاط على إتيان الذكر الذكر فحسب. وأما التعريف الثالث فجاء وسطاً بينهما؛ لكونه لم يعد إتيان الزوج لدبر زوجته أو أمته لواطاً. والتعريف المختار للِّوَاطِ اصطلاحاً حسب ما يراه الباحث هو التعريف الأول؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح، أنه وصف الذي يأتي امرأته في دبرها باللُّوطِيَّةِ الصُّغْرَى،(ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص)(١٤)، فقد سئل

قتادة ﷺ عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟، فقال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ قال:(هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)(١٥)، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو كان اللِّوَاطُ مقتصراً على إتيان الرجال فحسب دون دبر الزوجة والأمة، ما سماه النبي ﷺ لِوَاطاً، قال ابن تيمية:(وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ أثر: أَنَّ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، هُوَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)(١٦). وبناءً عليه، فإن إتيان الرجل لأي دبر يسمى لواطاً، فإن كان دبر رجل فهي اللوطية الكبرى، وإن كان دبر امرأة سواء كانت زوجته، أو أمته، أو أجنبية، فهي اللوطية الصغرى. وسوف نتحدث في المباحث الآتية عن ذلك بالتفصيل.

المبحث الثالث: أقسام اللواط، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إتيان الرجل الرجل، وفيه ستة فروع هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

بداية أجمع العلماء على حرمة إتيان الرجل الرجل، قال ابن قدامة:(أجمع أهل العلم على تحريم اللِّوَاطِ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله ﷺ)(١٧)، فقال تعالى:(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)،(سورة الأعراف:الآيتان: ٨٠ و ٨١)، وقال ﷺ:(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)[١٨]، واللِّوَاطُ ذنبُ عظيمُ لم يكن في أمة قبل قوم لوط، وهو من أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ تَحْرِيماً، قال الماوردي:(فَجَعَلَهُ سبحانه وتعالى مِنْ سَرَفِ الْفَوَاحِشِ، وَلِذَلِكَ عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالْخَسْفِ وَأَمْطَرَ عَلَيْهِمُ الْحَيَوَانَ الْبَهِيمَ حَتَّى لَا يَأْتِيَ ذَكَرٌ ذَكَرًا)(١٩)، وقال الشيرازي والعمراني:(وقد عذب الله عز وجل على هذا الفعل في الدنيا قوم لوط بما لم يعذب به أحداً على ذنب)(٢٠)، فقال تعالى:(فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ)،(سورة هود:آية:٨٢)، وهو من الكبائر(٢١)، قال ابن القيم:(وقد ذكر الله سبحانه اللُّوطِيَّةَ وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن هي: الأعراف، وهود، والحجر، والأنبياء، والفرقان، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، والصافات، والقمر، وجمع على القوم بين عمي الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، وقال محذراً لمن عمل عملهم ما حل بهم من العذاب الشديد)(٢٢)،(وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنكُم بِبَعِيدٍ)،(سورة هود:آية:٨٩).

ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في العقوبة المترتبة على إتيان الرجل الرجل على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: مذهب أبي حنيفة(٢٣) والظاهرية(٢٤): أنه لا حَدَّ على اللُّوطِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّر، وزاد أبو حنيفة:(وَيُسْجَنُ فاعله حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَلَوْ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ مُحْصَنًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ سِيَاسَةً، أَمَّا الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا فَلَيْسَ حُكْمًا لَهُ)(٢٥).

القول الثاني: مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية(٢٦)، وأظهر قولي الشافعي(٢٧)، وهو مذهب الشافعية(٢٨)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٢٩)، وهو مذهب الحنابلة(٣٠)، وهو قول عطاء، والبصري، ومجاهد، وابن جريج، والثوري، والأوزاعي، ورواية عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، والنخعي، والزهري ﷺ(٣١): أن اللِّوَاطَ زِنًى، فيحد فاعله حد الزاني، فيرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان ويغربان سنة إن لم يكونا كذلك.

القول الثالث: مذهب المالكية(٣٢)، وقول للشافعي(٣٣)، وأشهر وأصح الروايتين عن الإمام أحمد(٣٤)، وهو قول أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ زَيْد (أبي أيُّوب)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، والشَّعْبِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وابن راهويه، وقَتَادَةَ، ورواية عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ ﷺ(٣٥): أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ الْقَتْلُ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَفِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: بِالسَّيْفِ كَالْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِي: يُرْجَمُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: يُهْدَمُ عَلَيْهِ جِدَارٌ، والرَّابِعُ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ حَتَّى يَمُوتَ، أَخْذًا مِنْ عَذَابِ قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام، والخَامِسُ: تَحْرِيقِهِ بِالنَّارِ(٣٦).

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف:

بعد الاستقراء تبين لي أن أسباب اختلاف الفقهاء في العقوبة المترتبة على إتيان الرجل الرجل هي:

الأول: اختلافهم في صحة الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقتل اللوطي، فمن صححها أوجب قتله، ومن لم يصححها منع قتله.

الثاني: ما يُظنُ من معارضة الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقتل اللوطي، لحديث:(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ... إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)، إذ اللواط ليس واحدا منها، فكيف يقتل ؟.

الثالث: اختلافهم في قياس الوطء في الدبر على الوطء في الفرج، فمن قال بالقياس: ألحق اللواط بالزنا، فأوجب له عقوبته: بجلد البكر، ورجم المحصن، ومن لم يقل بالقياس: فمنهم من أوجب تعزيره، ومنهم من أوجب قتله.

الفرع الثالث: أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بتعزير اللُّوطِيِّ بالأدلة الآتية:

١. عن ابن مسعود ﷺ، قالَ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[٣٧]**, ووجه الدلالة منه:(أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ حَصرَ إبَاحَةَ الدَّمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِلَفْظِ النَّفْيِ الْعَامِّ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ)(٣٨)، قال الجصاص:(فحَصرَ النَّبيُّ ﷺ قتْلَ الْمُسْلِمِ إلَّا بإحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَفَاعِلُ اللِّوَاطِ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ; لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى زِنَاً)(٣٩)، وقال الطحاوي:(وَفِيه مَا يَدْفَعُ الْقَتْلَ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ, إلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِالْحَاق رَسُولِ ﷺ بِهَا غَيْرَهَا, فَيُلْحَقُ بِهَا, وَيَكُونُ الْحَظْرُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْساً بِسِوَاهَا, أَوْ بِسِوَى مَا أَلْحَقَهُ فِيهَا, وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ, فَكَانَ فِيهَا مَا يَدْفَعُ أَنْ يُقْتَلَ بِمَا سِوَاهَا)(٤٠)، وقال المنبجي:(وقد ثبت عنه ﷺ أنه قالَ:« **لعن الله من عمل عمل قوم لوط** »، ولم يذكر القتل)(٤١).

٢. أنَّ اللِّوَاطَ لَا يُسَمَّى زِنًى لُغَةً وَلَا شَرْعاً ولا عرفاً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَصَّ باسْمٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى حَدِّ الزَّانِينَ(٤٢)، فَالزِّنَى اسْمٌ لِلْوَطْءِ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ: لَاط وَمَا زَنَى، وَزَنَى وَمَا لَاط، وَيُقَالُ: فُلَانٌ لُوطِيٌّ، وَفُلَانٌ زَانِي، فَكَذَا يَخْتَلِفَانِ اسْماً، وَاخْتِلَافُ الْأَسَامِي، دَلِيلُ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي فِي الْأَصْلِ، كَذَا هُوَ أَنْدَرُ وُقُوعاً؛ لِانْعِدَامِ الدَّاعِي مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالدَّاعِي إلَى الزِّنَى وُجِدَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَهُوَ الشَّهْوَةُ الْمُرَكَّبَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا، فلا يجب حد الزِّنَى، وإنما التعزير(٤٣).

٣. أنَّ اللِّوَاطَ ليس فِي مَعْنَى الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إضَاعَةُ الْوَلَدِ، وَاشْتِبَاهُ الْأَنْسَابِ(٤٤).

٤. لأنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ التَّحْرِيقَ بِالنَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُهْدَمُ عَلَيْهِ الْجِدَارُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُلْقِيهِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مَعَ إتْبَاعِ الْأَحْجَارِ، فَلَوْ كَانَ الزِّنَى فِي اللِّسَانِ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ، لَمْ يَخْتَلِفُوا، بَلْ كَانُوا يَتَّفِقُونَ عَلَى إيجَابِ حَدِّ الزِّنَى عَلَيْهِ، فَاخْتِلَافُهُمْ فِي مُوجِبِهِ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسَمَّى لَفْظِ الزِّنَى، لُغَةً وَلَا مَعْنَاهُ(٤٥)، وأنَّ الْوَاجِبَ بِهَذَا الْفِعْلِ هُوَ التَّعْزِيرُ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّعْزِيرَ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ الِاخْتِلَافَ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ لَا الْحَدّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِي الْحَدِّ، بَلْ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وَلِلِاجْتِهَادِ مَجَالٌ فِي التَّعْزِيرِ(٤٦).

٥. أنَّ اللِّوَاطَةَ مُحَرَّمَةٌ عَقْلًا وَشَرْعاً وَطَبْعاً، بِخِلَافِ الزِّنَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ طَبْعاً، فَكَانَتْ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبْ الْحَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ لَا لِخِفَّتِهَا، وَإِنَّمَا عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيهَا لِلتَّغْلِيظِ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مُطَهِّرٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ(٤٧)، قال المنبجي:(وَعَمْرو بن أبي عَمْرو، قالَ

يحيى بن معين:يُنكر عَلَيْهِ حَدِيث عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس:«اقْتُلُوا الْفَاعِل وَالْمَفْعُول»؛ وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ اللواط بمَنْزِلَة الزِّنَا لفرق بَين الْمُحصن وَغَيره، وَفِي تَركه ﷺ الْفرق بَينهمَا دَلِيل على أنه لم يُوجِبهُ على وَجه الْحَد)(٤٨).

الفرع الرابع: أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني القائلون بأن حد اللُّوطيِّ حد الزّاني بالأدلة الآتية:

١. أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ زِنًى، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ الزِّنَا بِالنَّصِّ، فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الِاسْمُ؛ فَلِأَنَّ الزِّنَى فَاحِشَةٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ فَاحِشَةٌ بِالنَّصِّ[٤٩]، قَالَ تَعَالَى:(أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)،(سورة الأعراف: آية:٨٠).

١. عن أبي مُوسَى ﷺ: قال ﷺ:(إذا أَتَى الرجل الرجل فهما زانيان، وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ)[٥٠].

٢. عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قال ﷺ:(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ)[٥١].

٤. عَنْ عَطَاءٍ ﷺ قَالَ:(شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أُتِيَ بِسَبْعَةٍ أُخِذُوا فِي لِوَاطٍ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ، أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ أَنْ قَدْ أُحْصِنُوا بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالثَّلَاثَةِ فَجُلِدُوا، وَأَمَرَ بِالْأَرْبَعَةِ فَأُخْرِجُوا مِنَ الْحَرَمِ فَرُضِخُوا[٥٢] بِالْحِجَارَةِ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ)[٥٣].

٥. أَنَّ اللِّوَاط فِي مَعْنَى الزِّنَى؛ لِأَنَّ فِيهِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ، بِسَفْحِ الْمَاءِ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، عَلَى وَجْهٍ تَمَحَّضَ[٥٤] حَرَامًا، كَالزِّنَى فِي الْقُبُلِ بَلْ فَوْقَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الزِّنَى يُتَوَهَّمُ مِنْهُ حُدُوثُ وَلَدٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَلَا يُتَوَهَّمُ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَكَانَ فَوْقَهُ فِي تَضْيِيعِ الْمَاءِ، فَكَانَ أَدْعَى إِلَى الزَّاجِرِ، وَلَا خَفَاءَ فِي كَوْنِهِ مُشْتَهًى؛ لِأَنَّ الْمَحِلَّ إِنَّمَا يُشْتَهَى بِاللِّينِ وَالْحَرَارَةِ، وَالدُّبُرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَالْقُبُلِ، وَلِهَذَا يَرْغَبُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ كَمَا يَرْغَبُونَ فِي الْقُبُلِ، وَيَكْثُرُ وُقُوعُهُ كَالزِّنَى، بَلْ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ حُرْمَةً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الزِّنَى يُمْكِنُ إِزَالَةُ الْحُرْمَةِ بِالتَّزَوُّجِ وَالشِّرَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَكَانَ أَدْعَى إِلَى الزَّاجِرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا[٥٥].

٦. أَنَّ التَّلَوُّطَ نوع من أنواع الزنى؛ لِأَنَّهُ إِيلَاجُ فَرْجٍ آدَمِيٍّ فِي فَرْجٍ آدَمِيٍّ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، فَكَانَ زِنًى: كَالْإِيلَاجِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ اللَّائِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ، دَاخِلَيْنِ تَحْتَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ[٥٦].

٧. أن ما رُوي عن الصحابة ﷺ في الرجم محمول على أنهم فعلوا ذلك في الثيب[٥٧].

الفرع الخامس: أدلة القول الثالث:

استدل الفريق الثالث القائلون بأن حد اللُّوطِيِّ الْقَتْلُ مطلقاً بالأدلة الآتية:

١. **عن ابن عباس ﷺ قال: قال ﷺ:(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)**[٥٨].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال ﷺ:**(الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا)**[٥٩].

٣. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:**(مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ)**[٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه ﷺ أمر بقتل اللَّائِطِ وَالمَلُوطِ بِهِ مطلقاً سواء كَانَا مُحْصَنَيْنِ، أَمْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ،(لأن في هذه الفاحشة القذرة إفساداً، أي إفساد للفطرة، وعكساً للأوضاع: ولذلك جمع الله تعالى لأهلها، الفاعلين والمفعول بهم، عقوبتين عظيمتين: الخسف، والحصب[٦١] **بحجارة من سجيل)**[٦٢]**. قال ابن القيم:(إِنَّ اللُّوطِيَّةَ عَكَسُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا الرِّجَالَ، وَقَلَبُوا الطَّبِيعَةَ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ فِي الذُّكُورِ، وَهِيَ شَهْوَةُ النِّسَاءِ... فَقَلَبُوا الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الْفِطْرَةَ وَالطَّبِيعَةَ، فَأَتَوُا الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا قَلَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ دِيَارَهُمْ، فَجَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا، وَكَذَلِكَ قَلَبُوا هُمْ، وَنُكِّسُوا فِي الْعَذَابِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ)**[٦٣].

٤. بإجماع الصحابة ﷺ على قتله، قال العمراني الشافعي:(وهذا إجماع من الصحابة ﷺ على قتله، وإن اختلفوا فيما يقتل به)[٦٤]**، وقال ابن قدامة:(وَلِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ)**[٦٥]**، وقال ابن تيمية:(اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِ اللُّوطِيِّ؛ لَكِنْ تَنَوَّعُوا فِي صِفَةِ الْقَتْلِ)**[٦٦]**. وقال ابن القيم والسيوطي الحنبلي:(وَقَدْ أَطْبَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِ اللُّوطِيِّ، لَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ فِيهِ رَجُلَانِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا مِنْهُمْ فِي قَتْلِهِ، وَهِيَ بَيْنَهُمْ مَسْأَلَةُ إجْمَاعٍ لَا مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ)**[٦٧]**، وقال الشوكاني:(وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الشِّفَاءِ**[٦٨] **إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَتْلِ)**[٦٩]**، وقال أيضاً:(وقد قُتِلَ اللوطي في زمن الخلفاء الراشدين، وأجمعوا على ذلك، ولا يضر اختلاف صفة القتل)**[٧٠].

٥. عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ:(أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)[٧١].

٦. أن اللّوَاط أَقْبَحُ مِنْ الزِّنَى بِالْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ[٧٢]، وَإِنْ كَانَ الزِّنَا وَاللّوَاطُ مُشْتَرَكَيْنِ فِي الْفُحْشِ، وَفِي كُلِّ فَسَادٍ يُنَافِي حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّ فِي اللّوَاطِ مِنْ الْمَفَاسِدِ مَا يَفُوتُ الْحَصْرَ وَالتَّعْدَادَ،... فَمَفْسَدَةُ اللّوَاطِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ، وَعُقُوبَاتُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**(أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)**،(سورة الأعراف:آية:٨٠)، وَقَالَ فِي الزِّنَى:**(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)**،(سورة الإسراء:آية:٣٢)، وَلَمْ يَقُلْ مَا سَبَقَكُمْ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ اللّوَاطَ أَفْظَعُ مِنْ الزِّنَى[٧٣].**

٧. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ[٧٤]؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل دليل على تغييره[٧٥].

<u>الفرع السادس: مناقشة الأدلة والترجيح، وفيه أربع مسائل هي:</u>

<u>المسألة الأولى: مناقشة أدلة الفريق الأول:</u>

١. أما قوله ﷺ:**(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...)، فهو حديث صحيح، لا يختلف في ذلك اثنان**، قَالَ الشَّافِعِيُّ:(وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٧٦]، **ولكن السؤال الذي طرحه العلماء ههنا، هل يعتبر هذا الحديث ناسخاً** للنصوص الشرعية التي أباحت قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث، كآيتي: المُحَارَبَةِ[٧٧]، **والبغي**[٧٨]، **وأحاديث: اللوطي، وناكح البهيمة**[٧٩]، **ومن شق عصى المسلمين**[٨٠]، **والخليفة الذي لم يبايع**[٨١]،...؟، أم أنه منسوخ بها؟، أم أنه لا تعارض بينه وبينها، فكلها داخلة فيه ؟، أم أنها تضاف إليه بَيَاناً وَكَمَالاً ؟. **<u>والجواب</u>: انقسم العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقسام: قسم قال: بالأول: وهم: الطحاوي**[٨٢]، **وابن الهمام**[٨٣]، **والبابرتي**[٨٤]، **والعيني**[٨٥]، **وابن عابدين**[٨٦]، **وابن شاهين**[٨٧]، **وقسم قال: بالثاني:** وهو أحمد بن نصر الداوديّ المالكي[٨٨]، **وقسم قال: بالثالث: وهؤلاء انقسموا إلى فريقين: فريق قال: إنها داخلة فيه: وهم: ابن الملقن**[٨٩]، **وابن حجر**[٩٠]، وابن رجب[٩١]، وفريق قال: إنها تضاف إليه بياناً وكمالاً: وهم: ابن العربي[٩٢]، وابن عبد البر[٩٣]، والمباركفوري[٩٤].

وعليه فإنه لما اختلف مقتضى حديث ابن مسعود ﷺ عن مقتضى الأدلة الأخرى، وكان كل منها صحيحاً، فإن الواجب على الفقيه إتباع الخطوات التالية على الترتيب باتفاق العلماء:(<u>أولاً</u>: الجمع بين المتعارضات، <u>ثانياً</u>: الترجيح بينها، وذلك بتفضيل أحدها على الآخر بأحد المرجحات الصالحة، <u>ثالثاً</u>: الحكم بنسخ أحدها بالنظر إلى التاريخ...)[٩٥]. **والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن الجمع بين هذه الأدلة قبل العمل بالترجيح، والقول النسخ أم لا ؟. <u>والجواب</u>: نعم، فعلى**

رأي ابن الملقن وابن حجر وابن رجب من أصحاب القسم الثالث، أن حديث ابن مسعود ﷺ أصل، والأدلة الأخرى فرع له، فترجع كلها عند التحقيق والتدقيق إليه، قال ابن رجب:(وَبَاقِي النُّصُوصِ كُلُّهَا يُمْكِنُ رَدُّهَا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... فَأَمَّا ارْتِهَاكُ الْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الزِّنَى بَعْدَ الْإِحْصَانِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْمِثَالِ، فَإِنَّ الْمُحْصَنَ قَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ بِنَيْلِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ بِالنِّكَاحِ،...، وَقَدْ يَنْتَفِي شَرْطُ الْإِحْصَانِ، فَيَخْلُفُهُ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ كَوْنُ الْفَرْجِ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ، إِمَّا مُطْلَقاً كَاللِّوَاطِ،...، فَهَذَا الْوَصْفُ هَلْ يَكُونُ قَائِماً مَقَامَ الْإِحْصَانِ وَخَلَفاً عَنْهُ؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ خَلَفاً عَنْهُ، وَيُكْتَفَى بِهِ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ)[٩٦].

وأما على رأي ابن العربي وابن عبد البر والمباركفوري من أصحاب القسم الثالث، فإن حديث ابن مسعود ﷺ كان أولاً، ثم تلته النصوص الأخرى في أوقات وأسباب مختلفة، فيضم بعضها إلى بعض، ويُكمل آخرها أولها، فلا يبقى إباحة دم المسلم محصوراً في ثلاث، قال ابن العربي:(فَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ مَعْدُودَاتٍ مَشْرُوحَاتٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهُ فَرَّقَهَا عَلَى السُّوَرِ وَالْآيَاتِ، وَقَسَّمَهَا عَلَى الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ؛ فَاجْتَمَعَتْ الْعُلَمَاءُ وَكَمُلَتْ فِي الدِّينِ، كَمَا كَمُلَ جَمِيعُهُ وَاسْتَوْثَقَ وَانْتَظَمَ وَاتَّسَقَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»، وَقَدْ بَلَغَ الْعُلَمَاءُ الْأَسْبَابَ الْمُبِيحَةَ لِلدَّمِ إِلَى عَشَرَةٍ)[٩٧]، وقال ابن عبد البر:(وَحَدِيثُ:« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »، قِيلَ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُ إِبَاحَةُ دَمِ السَّاعِي بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَاطِعِ السَّبِيلِ، وَعَامِلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ شَقَّ عَصَى الْمُسْلِمِينَ،...)[٩٨]، وبذلك تنتظم جميع الأدلة، على رأي الفريقين، فيتم العمل بها جميعاً دون إهمال أحدها، وهو الأولى بلا خلاف، استناداً إلى القاعدة الأصولية:(إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، أو واجب ما أمكن)[٩٩]،(لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال)[١٠٠]، قال الشوكاني:(وَمِنْ شُرُوطِ التَّرْجِيحِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِهَا أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِوَجْهٍ مَقْبُولٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ المصير إليه، وَلَمْ يَجُزْ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ... وبه قال الفقهاء جميعا)[١٠١].

ولكن أي الفريقين كان رأيه أرجح من الآخر؟. والجواب: هو الفريق القائل بضم الأدلة؛ لأن القول برجوع كافة النصوص الأخرى إلى حديث ابن مسعود ﷺ منتف هنا تماماً؛ لأن آيتي المحاربة، والبغي، وحديثي شق عصى المسلمين، والخليفة الذي لم يبايع، جميعها نصوص صحيحة صريحة، تبيح دم المسلم من غير اشتراطها القتل، في حين أن حديث ابن مسعود ﷺ يشترطه ليحل دمه في قوله ﷺ:(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)، فكيف تُرَدُ كلها إليه والشرط فيها منتف؟. كذلك فإن

حديثي اللوطي، وناكح البهيمة، أوجبا القتل، من غير تفريق بين محصن، وغير محصن، في حين أن حديث ابن مسعود ﷺ لم يبح إلا دم الثيب الزاني، فكيف يدخلان فيه، وهو يشترط الإحصان فقط ؟. ويشهد لهذا الترجيح أمران:

الأول: إجماع الصحابة الكرام ﷺ على قتل اللوطي دون تفريق بين محصن وغير محصن، فلو كان حديث قتل اللوطي داخلاً في حديث ابن مسعود ﷺ؛ لما قتلوا إلا اللوطي الثيب، وجلدوا البكر.

الثاني: بما صح عن عثمان ﷺ أنه قال للناس يَوْمَ الدَّار عندما أَشْرَفَ عليهم:(أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)، قال السيوطي وابن حجر الهيتمي:(وَفِي قَوْلِ عثمان ﷺ لِلنَّاسِ: أَمَا عَلِمْتُمْ دَلِيلًا عَلَى اشْتِهَارِ هَذَا عِنْدَهُمْ كَالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهُ)[١٠٢].

وأما ما ذهب إليه أصحاب القسم الأول، من أن حديث ابن مسعود ﷺ جاء ناسخاً للنصوص الأخرى؛ لكونه جاء بصيغة الحصر؛ ولعدم صحة حديثي قتل اللوطي، وناكح البهيمة؛ ولأنه ﷺ لعن اللوطي، ولم يأمر بقتله، فيجاب عليه بما يأتي:

أولاً: اتفق العلماء على أن الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة منها:

أ. أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً، لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر[١٠٣]. وقد بينا فيما سبق إمكانية العمل بجميع الأدلة دون إهمال أحدها، حسب رأي القائلين بالضم، إذ لا تناقض بينها.

ب. أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً، قبل ثبوت حكم الناسخ بطريق التاريخ، وذلك بأن ينقل بالرواية أن الحكم الأول متقدم في ثبوته على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين؛ امتنع ادّعاء النسخ في أحدهما[١٠٤]، فأين الدليل التاريخي على أن حديث ابن مسعود ﷺ متأخر عن بقية النصوص؟، قال ابن رجب:(كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ مُتَأَخِّراً عَنْ تِلْكَ النُّصُوصِ كُلِّهَا، لَا سِيَّمَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ قُدَمَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ يَرْوِيهَا مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ: كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاوِيَةَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ رَوَوْا حَدِيثَ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَاصَّ لَا يُنْسَخُ بِالْعَامِّ، وَلَوْ كَانَ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْخَاصِّ عَلَى

مَعْنَاهُ بِالنَّصِّ، وَدَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَيْهِ بِالظَّاهِرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، فَلَا يُبْطِلُ الظَّاهِرُ حُكْمَ النَّصِّ)[١٠٥].

ثانياً: أن سورتي آيتي المحاربة والبغي، هما: المائدة، والحجرات، وهما سورتان مدنيتان بالاتفاق، بل إن سورة المائدة هي آخر سورة نزلت، فعن جبير بن نفيل قالت لي عائشة رضي الله عنها:(هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال: قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال، فاستحلوه، وما وجدتهم فيها من حرام، فحرموه)[١٠٦]، وبناء عليه: فكيف يكون حديث ابن مسعود ﷺ ناسخاً لهاتين الآيتين، وهما مدنيتان بالاتفاق، وابن مسعود ﷺ من قدماء المهاجرين، سيما وإن سورة المائدة هي آخر سور القرآن الكريم نزولاً ؟. لهذا فإن القول بنسخ حديث ابن مسعود ﷺ للنصوص الأخرى، فيه إهمال لها، وبما تضمنته من إباحة دم المسلم زائداً على الثلاث، دون مسوغ شرعي صحيح صريح، وهذا غير جائز شرعاً.

ثالثاً: وأما قولهم: بعدم وجوب قتل اللوطي؛ لعدم الدليل فيعزر. فمردود؛ لأنه قد ثبت الأمر بقتله عن الصادق المصدوق محمد ﷺ من حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال:(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)، قال الحاكم والذهبي وابن حجر وابن القيم والصنعاني وأحمد شاكر والألباني وحسين أسد وغيرهم:(حديث صحيح الإسناد)، قال ابن القيم:(أَمَّا قَوْلُهُمْ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا مُعَيَّناً، فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُبَلِّغَ عَنِ اللَّهِ جَعَلَ حَدَّ صَاحِبِهَا الْقَتْلَ حَتْماً، وَمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا شَرَعَهُ عَنِ اللَّهِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ حَدَّهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالشَّرْعِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ بِنَصِّ الْكِتَابِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ انْتِفَاءُ حُكْمِهِ لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِالرَّجْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ ثَبَتَ بِقُرْآنٍ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ. قُلْنَا: فَيُنْقَضُ عَلَيْكُمْ بِحَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ. الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْيَ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مُطْلَقِ الدَّلِيلِ وَلَا نَفْيَ الْمَدْلُولِ، فَكَيْفَ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي نَفَيْتُمُوهُ غَيْرُ مُنْتَفٍ؟)[١٠٧]، وقال المباركفوري:(وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ إِلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ اللُّوطِيُّ فَقَطْ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي خُصُوصِ اللُّوطِيِّ وَالْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الزَّانِي عَلَى الْعُمُومِ)[١٠٨]، وقال ابن قدامة:(وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص، والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح لما بينهما من الفرق)[١٠٩]، كما ويشهد لصحة حديث ابن عباس ﷺ، إجماع الصحابة الكرام ﷺ على قتل اللوطي، لأنه لو كان الحديث لا أصل له، ولا حجة فيه، وغير مشهور بينهم؛ لما أجمعوا على قتله.

رابعاً: وأما قولهم: بعدم وجوب قتل ناكح البهيمة؛ لضعف الدليل. فيجاب عليه: بأن العلماء لم يتفقوا على ضعفه، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، وجمهورهم على صحته.

خامساً: وأما قولهم: بثبوت لعن اللوطي عن النبي ﷺ دون قتله. فيجاب عليه: بأن كلا الأمرين ثابت عنه ﷺ، فكما أمر بلعنه، فقد أمر بقتله، ولهذه المسألة نظائرها في الشرع الحنيف، من ذلك: أنه كما لعن الله جل وعلا الذين يرمون المحصنات المؤمنات في قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)،(سورة النور:آية :٢٣)، فقد أمر بجلدهم ثمانين جلدة في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)،(سورة النور:آية: ٤)، وكما لعن سبحانه وتعالى السارق في قوله ﷺ:(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ)[١١٠]، فقد أمر بقطع يده في قوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)،(سورة المائدة:آية:٣٨)،....

وأما ما ذهب إليه الداودي، من أن النصوص الأخرى جاءت ناسخة لحديث ابن مسعود ﷺ. فمرجوح؛ لأنه وإن كان يغلب على ظني تأخر النصوص الأخرى عليه، إلا أننا لا نقول بنسخها له؛ لكون الأحكام الواردة فيها وفيه يمكن العمل بها دون ترك أحدها، حسب رأي القائلين بالضم، إذ لا تعارض بينها.

٢. وأما قولهم:(إن اللواط لا يسمى زنى لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً)، فصحيح؛ لأن معنى الزنى يختلف اختلافاً بيناً عن معنى اللواط، فالزنى اسم للوطء في القبل، في حين أن اللواط اسم للوطء في الدبر، ويتفقان في أن كليهما من الفواحش، قال ابن حجر[١١١]:(الْفَوَاحِشُ: جَمْعُ فَاحِشَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَا اشْتَدَّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِعْلاً أَوْ قَوْلاً، وَمِنْهُ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَيُطْلَقُ غَالِباً عَلَى الزِّنَى فَاحِشَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)، وَأُطْلِقَتْ عَلَى اللِّوَاطِ بِاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ فِي قَوْلِ لوط عَلَيْهِ السَّلَام لِقَوْمِه:(أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ))، وقال ابن العربي:(الْفَاحِشَةُ: اسْمُ مَخْصُوصٌ بِشَهْوَةِ الْفَرْجِ إذَا أُفْضِيَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ شَرْعاً، أَوْ الْمُجْتَنَبِ عَادَةً، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الزِّنَا إجْمَاعاً، وَفِي اللِّوَاطِ بِاخْتِلَافٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللِّوَاطَ فَاحِشَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّاهُ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ)[١١٢]، ولكن فاحشة اللواط أعظم وأشد وأقبح من فاحشة الزنى، قال ابن القيم:(قالوا- أي القائلون بالقتل-: وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ:(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)، وَقَوْلَهُ فِي اللِّوَاطِ:(أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ)، تَبَيَّنَ لَهُ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ نَكَّرَ الْفَاحِشَةَ فِي الزِّنَى، أَيْ هُوَ فَاحِشَةٌ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَعَرَّفَهَا فِي اللِّوَاطِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ جَامِعٌ لِمَعَانِي اسْمِ الْفَاحِشَةِ، أَيْ

أَتَأْتُونَ الْخَصْلَةَ الَّتِي اسْتَقَرَّ فُحْشُهَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لِظُهُورِ فُحْشِهَا وَكَمَالِهِ غَنِيَّةٌ عَنْ ذِكْرِهَا، بِحَيْثُ لَا يَنْصَرِفُ الِاسْمُ إِلَى غَيْرِهَا)(١١٣).

٣. وأما قولهم:(إِنَّ اللِّوَاطَ هُوَ أَنْدَرُ وُقُوعاً من الزنى؛ لِانْعِدَامِ الدَّاعِي مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالدَّاعِي إِلَى الزِّنَى وُجِدَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَهُوَ الشَّهْوَةُ الْمُرَكَّبَةُ فِيهِمَا جَمِيعاً، فلا يجب حد الزِّنَى، وإنما التعزير)، فقد جانب الصواب لأمرين:

أ. أن إقامة العقوبات في الإسلام، ليس لها علاقة بقلة وقوع المعصية أو كثرتها، وإنما العبرة بثبوت تلك العقوبة لذلك الفعل المحرم، وقد اتفقت كلمة الفقهاء جميعاً، على أن اللواط أشد حرمة، وأقبح فعلاً من الزنى؛ لما فيه من تغيير لفطرة الله التي فطر الناس عليها، بوطء محل لا يباح بأي حال من الأحوال، بدليل قوله تعالى:(**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**)، وأن عقوبة ذلك الفعل المحرم هو قتل اللائط والملوط به؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح:(**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**)، وإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، وإن اختلفوا في صفة قتله. قال ابن القيم:(هَذَا الْحُكْمُ - يقصد القتل- عَلَى وَفْقِ حُكْمِ الشَّارِعِ، فَإِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّمَا تَغَلَّظَتْ، تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا، وَوَطْءُ مَنْ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ وَطْءِ مَنْ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَيَكُونُ حَدُّهُ أَغْلَظَ)(١١٤).

ب. بالرغم من أنَّ النَّفْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ عَنْ اللواط حَاصِلَةٌ، إلا أن شهوة الشواذ إليه، كما هي شهوة الزناة إلى الزنى، بل قد تكون عندهم أشد وألح، بدليل قوله تعالى في حق قوم لوط:(**إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**)، وقوله:(**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**) (سورة الشعراء:الآيتان:١٦٥ و١٦٦)، قال ابن القيم:(إِنَّ الْحَامِلَ لِقَوْمِ لُوطٍ عَلَى اللِّوَاطِ لَيْسَ إلَّا مُجَرَّدَ الشَّهْوَةِ، لَا الْحَاجَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا مَالَ الذَّكَرُ إلَى الْأُنْثَى، مِنْ قَضَاءِ الْوَطَرِ، وَلَذَّةِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَحُصُولِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ الَّتِي تَنْسَى الْمَرْأَةُ لَهَا أَبَوَيْهَا، وَتَذْكُرُ بَعْلَهَا، وَحُصُولِ النَّسْلِ الَّذِي هُوَ حِفْظُ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَتَحْصِينِ الْمَرْأَةِ وَقَضَاءِ وَطَرِهَا...)(١١٥)، والمحل إنما يشتهى باللين والحرارة، والدبر في هذا المعنى كالفرج تماماً، قال العيني:(بل الاشتهاء والرغبة في الدبر أبلغ، لأنه لا يتوهم حدوث الولد، بخلاف القبل)(١١٦)، فلو كانت الشهوة إلى اللواط منعدمة كما قال من ذهب إلى ذلك من الحنفية، لما أتى اللُّوطِيَّةُ الرجالَ دون النساء، ويشهد لهذا، أن اللواط اليوم، أصبح زواجاً مشروعاً، ومعترفاً به، بنص القانون في (٢٨) دولة من دول الكفر والإلحاد، وهي:(هولندا وأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا وبلجيكا وكندا وجنوب أفريقيا والنرويج والبرتغال وأيسلندا والدنمارك

والأرجنتين والأورغواي ونيوزيلندا والبرازيل والمكسيك والسويد وسويسرا ولوكسمبورغ وويلز واستراليا وفنلندا والتشيك وكولومبيا وأيرلندا واسكتلندا)(١١٧)،- والحبل على الجرار-، فلو لم تكن هناك شهوة مركبة في الرجلين إلى اللواط؛ لما قامت من أجله المظاهرات والمؤتمرات والندوات في هذه الدول حتى أصبح زواجاً قانونياً بداعي الحرية الشخصية المقيتة.

٤. وأما قولهم:(ليس فِي اللِّوَاطِ إضَاعَةُ الْوَلَدِ). فغير صحيح البتة؛ لأن اللائط يضع ماءه في غير المحل الذي أباحه الله له، أو يقذفه خارجه، وفي كلا الحالتين يذهب ماؤه هدراً فيضيع الولد، وينقطع النسل، قال تاج الشريعة:(معنى سفح الماء هنا أبلغ؛ لأن المحل لا يصلح للنسل والحرث، فيكون أشد تضييعاً للماء؛ لأنه بذر، وبذر الحب في محل لا ينبت يكون أشد تضييعاً)(١١٨)، قال ابن القيم:(وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ، فَمَا الظَّنُّ بِالدُّبُرِ، الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى اللَّازِمِ، مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَالذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إلَى أَدْبَارِ الصِّبْيَانِ)(١١٩).

٥. وأما قولهم:(ليس فِي اللِّوَاطِ اشْتِبَاهُ الْأَنْسَابِ). فظاهره الصواب؛ لأن الْوَلَدَ إنَّمَا يُزْرَعُ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الدُّبُرِ، ولكن لما كان اللواط اعتداء صارخ على فطرة الله تعالى، بانتهاك حرمة فرج لم يخلق لذلك، وجب قتل الفاعل والمفعول به تغليظاً عليهما حتى يكونا عبرة لغيرهما، قَالَ الْبَاجِي:(قَالَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ:الرَّجْمُ هِيَ الْعُقُوبَةُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمِ لُوطٍ؛ وَلِأَنَّ هَذَا فَرْجٌ لِآدَمِيٍّ، فَتَعَلَّقَ الرَّجْمُ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ كَالْقُبُلِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسْتَبَاحُ بِوَجْهٍ، فَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ التَّغْلِيظِ أَشَقُّ مَا تَعَلَّقَ بِالْقُبُلِ؛ وَلِأَنَّهُ إيلَاجٌ لَا يُسَمَّى الزِّنَى فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْإِحْصَانُ كَالْإِيلَاجِ فِي الْبَهِيمَةِ)(١٢٠).

٦. وأما قولهم:(إن الصحابة ﷺ اختلفوا في عقوبة اللواط، فلو كان زنى لما اختلفوا في حده). فمردود؛ لأن العمراني الشافعي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والسيوطي الرحيباني والشوكاني والصنعاني وغيرهم نقلوا إجماع الصحابة ﷺ على قتل اللوطي، وإنما وقع الخلاف بينهم في كيفية قتله، قال ابن القيم:(أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِ اللُّوطِيِّ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا عَمَلُ أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ﷺ)(١٢١)، وقال الصنعاني:(وَكَانَ طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولُوا فِي الْقَتْلِ فِعْلٌ وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إجْمَاعاً سِيَّمَا مَعَ تَكْرِيرِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا وَتَعَجَّبَ فِي الْمَنَارِ مِنْ قِلَّةِ الذَّاهِبِ إلَى هَذَا مَعَ وُضُوحِ دَلِيلِهِ لَفْظاً وَبُلُوغِهِ إلَى حَدٍّ يُعْمَلُ بِهِ سَنَداً)(١٢٢).

٧. وأما قولهم:(إن الصحابة ﷺ متفقون على أن اللواط ليس بزنى)، فصحيح؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ هم أرباب الفصاحة والبلاغة، واللغة تؤخذ من أفواههم بعد فم المصطفى ﷺ، فلو كان اللواط والزنى عندهم اسمين لمسمى واحد؛ لأجمعوا على إقامة حد الزاني على اللوطي، برجمه إن كان محصناً،

وجلده مائة جلدة إن كان غير محصن، فلما أجمعوا على أن حد اللوطي القتل، محصناً كان، أو غير محصن، دل ذلك على أن اللواط عندهم غير الزنى؛ لأن الزنى اسم للوطء في القبل، في حين أن اللواط اسم للوطء في الدبر، وشتان بينهما، قال السرخسي:(قالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّحَابَةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا اللِّوَاطِ لَيْسَ بِزِنًا؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا نَصَّ الزِّنَا)(١٢٣).

٤. وأما قولهم:(لَمْ نوجِبْ فِي اللِّواطِ الْحَدَّ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ لَا لِخِفَّتِه). فقد سبقت الإجابة عليه في النقطة الأولى.

المسألة الثانية: أدلة الفريق الثاني:

١. أما قولهم:(إن اللواط زنى؛ لأن كليهما فاحشة بنص القرآن)، فقد سبقت مناقشة ذلك في النقطة رقم (٢) من أدلة الفريق الأول مفصلاً فلا داعي لإعادته، ويضاف إليه ما قاله السرخسي الزيلعي وابن الهمام في ردهم على أبي يوسف ومحمد والقائلين بذلك عامة:(وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْفَاحِشَةِ عَلَى أَنَّهُ زِنًا، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْفَاحِشَةَ اسْمٌ لِلْمُحَرَّمِ، فَكَمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْفِعْلَ فَاحِشَةً، فَقَدْ سَمَّى كُلَّ كَبِيرَةٍ فَاحِشَةً، قالَ اللَّهُ تَعَالَى:(**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**)،(سورة الأنعام:الآية:١٥١)، وَقالَ تَعَالَى:(**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ**)،(سورة النجم:الآية:٣٢)، فَلَا يَكُونُ اسْمُ الْفَاحِشَةِ مُخْتَصًّا بِالزِّنَا)(١٢٤)، وقال ﷺ:(**لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**)[١٢٥].

٢. وأما استدلالهم بحديث:(**إذا أَتَى الرجل الرجل فهما زانيان...**)، فهو حديث ساقط، لا تقوم به حجة؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن، وهو كذاب، متروك الحديث.

٣. وأما استدلالهم بحديث:(**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**)، فهو خارج موطن النزاع؛ لأنه ليس فيه تصريح ولا تلميح على أن اللواط يعتبر زنا حتى يأخذ حكمه.

٤. وأما استدلالهم بحديث عطاء من أن ابن الزبير جلد اللائط غير المحصن ثمانين جلدة، ورجم المحصن، فهو حديث ساقط، لا تقوم به حجة؛ لأن فيه يمان بن المغيرة، قال عنه البخاري:(منكر الحديث)(١٢٦)، وقال ابْن حبَان:(يروي الْمَنَاكِير الَّتِي لَا أصُول لَهَا فاسْتحقَّ التَّرْك)(١٢٧).

٥. وأما قولهم: إن اللِّواط في معْنَى الزنى؛ لأنَّ فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى وهو الدبر، فيرغب فيه العقلاء كما يرغبون في القبل، بل إن اللواط أشد حرمة من الزنى، فكان أدعى إلى الزجر. فصحيح، ولكن أين الدليل

الشرعي الصحيح الصريح على أن حد اللوطي كحد الزاني سواء بسواء حتى يلحق به ؟.
٦. وأما قولهم: إن اللواط نوع من أنواع الزنى، فهو كالإيلاج في القبل، فيدخل في عموم أدلة الزاني المحصن والبكر. فمردود لأمرين:
الأول: عدم إجماع أهل اللغة والفقه على أن اللواط نوع من أنواع الزنى، إذ لو أجمعوا لانتفى الخلاف.
الثاني: أن الدليل العام، أو المطلق، يبقى على عمومه، أو إطلاقه، ما لم يأت دليل يخصصه، أو يقيده، كما هو مقرر في علم الأصول، فلما ثبت الدليل الخاص، أو المقيد، في وجوب قتل اللوطي مطلقاً، سواء كان محصناً، أو غير محصن، دل ذلك على أن اللواط لا يدخل في عموم، أو مطلق أدلة الزنى؛ لاختلاف عقوبة الزاني البكر عن عقوبة اللائط، قال المباركفوري:(وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْوَارِدَةَ بِقَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مُطْلَقًا، مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الزِّنَى، الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ عَلَى فَرْضِ شُمُولِهَا اللُّوطِيَّ، وَمُبْطِلَةٌ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ الشُّمُولِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ)(١٢٨)، وقال الصنعاني:(وَاعْتَذَرُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ مَقَالًا فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَى إبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَمَعُوهَا عِلَّةٌ لِإِلْحَاقِ اللِّوَاطِ بِالزِّنَى لَا دَلِيلَ عَلَى عِلِّيَّتِهَا...)(١٢٩)؛ لهذا كان قياسهم عقوبة اللواط على عقوبة الزنا، قياساً بمقابلة النص، فيكون قياساً فاسد الاعتبار، قال الشاشي:(شُرُوط صِحَة الْقِيَاس خَمْسَة:أحدهَا أن لَا يكون فِي مُقَابلَة النَّص)(١٣٠)، وقال ابن قدامة:(وقياس الفرج على غيره لا يصح لما بينهما من الفرق)(١٣١)، وقال ابن عثيمين:(والحد: قال فقهاء الحنابلة: الحد كحد الزنا، فيرجم الثيب، ومن ليس بثيبٍ يجلد مائة جلدة، ويغرّب سنة، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على هذا إلا تعليل عليل، وهو أن اللواط وطء في فرج محرّم فكان الواجب فيه ما يجب بالزنا، ولكن هذا قياس مع الفارق؛ لأن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا، والقول الصواب في هذا: إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال، لأن هذه الجرثومة في المجتمع إذا شاعت وانتشرت فسد المجتمع كله، وكيف يمكن للإنسان المفعول به أن يقابل الناس وهو عندهم بمنزلة المرأة يُفعل به، فهذا قتل للمعنويات والرجولة)(١٣٢).
٧. وأما قولهم: إن رجم الصحابة ﷺ للوطي محمول على الثيب دون البكر. فمردود؛ لأن كل من ذكر من العلماء إجماع الصحابة ﷺ على قتل اللوطي، لم ينقل عنهم التفريق بين الثيب والبكر في العقوبة، فلو كان ذلك معمولاً به بينهم؛ لما خفي هذا الأمر الخطير على التابعين عامة، والأئمة المجتهدين في الدين خاصة.

المسألة الثالثة: مناقشة أدلة الفريق الثالث:

١. أما استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(اقتلوا الفاعل والمفعول به)، فهو حديث صحيح صريح على وجوب قتل اللوطي بأي طريقة كانت، قالَ ابن عبد البر:(أَمَّا الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)(١٣٣).

٢. وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(ارجموا الأعلى والأسفل)، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لوجود عاصم بن عمر العمري في سنده الأول، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري في سنده الثاني، وكلاهما متروك الحديث(١٣٤).

٣. وأما استدلالهم بحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:**(من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه)، فهو حديث ساقط لا تقوم به حجة؛ لوجود عباد الثقفي البصري: وهو متروك الحديث.**

٤. وأما استدلالهم بإجماع الصحابة ﷺ، فهو من أقوى الأدلة بعد قوله ﷺ:(اقتلوا الفاعل والمفعول به)، على وجوب قتل اللوطي؛ لثبوته عن الصحابة الكرام ﷺ قولاً وعملاً، قَالَ ابن عبد البر:(وقَوْلُ القائلين بقتل اللُّوطِيُّ أَعْلَى؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ)(١٣٥).

٥. وأما استدلالهم بقول سيدنا عثمان ﷺ يوم الدار:(أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: وذكر منهم: **أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)، فهو حديث صحيح صريح في إباحة دم اللوطي، إذ لو كان حديث:(اقتلوا الفاعل والمفعول به)،لا أصل له، أو أنه داخل في حديث ابن مسعود ﷺ؛ لما جعل سيدنا عثمان ﷺ، وعلى مسمع من الصحابة، اللواط سبباً مستقلاً في إباحة دم المسلم.**

٦. وأما استدلالهم بفظاعة جرم اللواط، فاستحق عقوبة القتل، فصحيح؛ لما فيه من المفاسد التي لا تعد ولا تحصى، والمحرمات كلما كثرة مفاسدها، تغلظت عقوباتها في الدنيا والآخرة، واللواط أحد هذه المحرمات.

٧. وأما استدلالهم بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت الناسخ، فصحيح على الراجح من أقوال العلماء، قال ابن تيمية:(الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا إنَّمَا هُوَ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا: مِنْ نَقْلٍ ثَابِتٍ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، أَوْ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ)(١٣٦)، وسواء بقي حكم رجم

اللوطي في شرع من قبلنا أم لا، فما ثبت عن النبي ﷺ من الأمر بقتله، وإجماع الصحابة على ذلك، وإباحة سيدنا عثمان ﷺ لدمه يغني ويكفي.

المسألة الرابعة: الترجيح:

وبعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفرقاء الثلاثة، تبين لي رجحان ما ذهب إليه الفريق الثالث القائلون: بوجوب قتل اللوطي محصناً كان، أو غير محصن، وذلك؛ لصحة معظم أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على الوجوب، بعكس أدلة الفريقين الأول والثاني، والتي كانت على ثلاثة أقسام: قسم تميز بالضعف الذي لا تقوم به حجة، وقسم تميز بعموميته، وقسم لا يتناول موطن النزاع أصلاً. قال الشوكاني:(ولا يخفاك أن عصمة الدم بالإسلام، لا ينقل عنها إلا ناقل تطمئن به النفس، وينشرح له الصدر، بخلاف ما تقدم فيمن عمل عمل قوم لوط، فإن عمل الخلفاء الراشدين عليه، وعدم الاختلاف بينهم فيه قد عضد ما ورد من القتل على فاعله، ودل أبلغ دلالة على أنه شرع ثابت)[١٣٧]، وقال القنوجي:(قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به، وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب، ووقع ذلك في عصرهم مرات، ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم؛ مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين، وكان في ذلك الزمن: الحق مقبول من كل من جاء به؛ كائنا من كان، فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني؛ فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل؛ سواء كان محصناً، أو غير محصن، وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا؛ ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي)[١٣٨].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به في اللواط، سواء كَانَا حُرَّيْنِ، أَوْ رَقِيقَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ كَافِرَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَمْلُوكًا لِلْفَاعِلِ، إذا كانا بالغين عاقلين متطاوعين، وَأَمَّا لَوْ كَانَا غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُؤَدَّبَانِ فَقَطْ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَلَّفًا دُونَ الْآخَرِ فَإِنْ كَانَ الْمُكَلَّفُ هُوَ الْفَاعِلُ لَرُجِمَ وَحْدَهُ حَيْثُ كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ مُطِيقًا، وَأَمَّا عَكْسُهُ وَهُوَ بُلُوغُ الْمَفْعُولِ بِهِ دُونَ الْفَاعِلِ فَلَا يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّبُ الصَّغِيرُ وَيُعَزَّرُ الْبَالِغُ التَّعْزِيرَ الشَّدِيدَ...)[١٣٩].

المطلب الثاني

إتيان الرجل زوجته أو أمته في دبرها

اعلم أن مذهب جمهور علماء الأمة من السلف والخلف، القول بحرمة إتيان الرجل زَوْجَتَهُ، أوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا(١٤٠)، قَالَ الشَّافِعِيُّ:(فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْهُمْ إلَى إحْلَالِهِ، وَآخَرُونَ إلَى تَحْرِيمِهِ)(١٤١)، وقال الماوردي:(اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الفضلاء وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ)(١٤٢)، وقال ابن تيمية:(وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ بَلْ هُوَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)(١٤٣)؛ لقوله ﷺ:(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)(١٤٤)، وقوله ﷺ:(إنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(١٤٥)، وقوله ﷺ:(إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)(١٤٦)، قال ابن القيم:(وَأَمَّا الدُّبُرُ: فَلَمْ يُبَحْ قَطُّ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ نَسَبَ إلَى بَعْضِ السَّلَفِ إبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ...فَإِنَّهُمْ- بَعْضَ السَّلَفِ- أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَيَطَأُ مِنَ الدُّبُرِ لَا فِي الدُّبُرِ فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ)(١٤٧)، وقال ابن الحاج:(وَقَدْ قِيلَ لِمَالِكٍ فِي الْكُتُبِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ: أَنْتَ تُبِيحُ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: كَذَبُوا عَلَيَّ،... أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)،(سورة البقرة:الآية: ٢٢٣)، هَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إلَّا فِي مَوْضِعِ الزَّرْعِ ؟، وَلَا يَكُونُ الْوَطْءُ إلَّا فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ)(١٤٨)، وقال ابن القيم:(ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكاً يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور، وجعلوا البابين باباً واحداً، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة)(١٤٩). ولكن هل يُحد الزوج والزوجة أو الأمة إذا تطاوعا على فعل ذلك على رأي القائلين بحرمته أم لا ؟. على قولين هما:

القول الأول: مذهب الحنفية(١٥٠)، والمالكية(١٥١)، والحنابلة(١٥٢)، وجمهور الشافعية وهو والمعتمد عندهم(١٥٣): أنه لا حد عليهما؛ لِقِيَامِ مِلْكِ النِّكَاحِ فِي الزَّوْجَةِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ فِي مَمْلُوكَتِهِ، فأورث ذلك شبهة تدرأ الحد عنهما؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود ﷺ قال:(ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١٥٤)؛ ولكنهما يعزران لِإِقْدَامِهِما عَلَى حَرَامٍ، وَارْتِكَابِهما لِمَحْظُورٍ.

القـــول الثـــاني: مـذهب بعض الـشافعية: أن حكمـه كحكـم اللائـط(١٥٥)، قـال النـووي:(وَلَـوْ وَطِـئَ زَوْجَتَـهُ، أَوْ أَمَتَـهُ فِـي دُبُرِهَـا، فَالْمَـذْهَبُ أَنَّ وَاجِبَـهُ التَّعْزِيـزُ، وَقِيلَ: فِي وُجُوبِ الْحَدِّ قَوْلَانِ)(١٥٦).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دليلهم وتعليلهم من جهة؛ ولعدم وجود ما يشهد للفريق الثاني من الشرع من جهة أخرى، قال الجويني:(وإذا أتى الزوج زوجته في دبرها، فالمذهب أنه لا يلتزم الحد، وأبعد بعض أصحابنا، فألزمه ما ألزم اللائط، وهذا لا أصل له)(١٥٧).

المطلب الثالث

إتيان الرجل المرأة الأجنبية في دبرها

وفيه خمسة فروع هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة على إتيان الرجل المرأة الأجنبية في دبرها على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: مذهب أبي حنيفة: أنه لا حَدَّ عليهما، وَلَكِنَّهُما يُعَزَّران، وَيُسْجَنُان حَتَّى يَمُوتا، أَوْ يَتُوبَا(١٥٨).

القـــول الثـــاني: مـذهب أبـي يوسـف ومحمـد مـن الحنفيـة(١٥٩)، وجمهـور المالكية(١٦٠)، وأحد قولي الحنابلة(١٦١): أن حكمهما حكم الزاني: فَيُحَدُّان رَجْماً إنْ كَانَا مُحْصَنين، أَوْ جَلْداً وتغريباً إنْ كَانَا غَيْرَ مُحْصَنِين، وهو إحدى الروايتين عن جمهور الشافعية في حق الفاعل، ومثله المفعول بها على الصحيح عندهم(١٦٢).

القول الثالث: مذهب القاضي أبي الحسن محمد بن قاسم المعروف بالقصار من المالكية(١٦٣)، والغزالي من الشافعية(١٦٤)، وأحد قولي الحنابلة(١٦٥): أنهما يرجمان سواء كانا محصنين، أم غير محصنين، وهو الرواية الثانية عن جمهور الشافعية في حق الفاعل، وأما المفعول بها فعلى الأصح عندهم: أنها تجلد وتغرب ولو كانت محصنة(١٦٦).

الفرع الثاني: أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة بالأدلة نفسها التي سبق ذكرها في مسألة إتيان الرجل الرجل، فلا داعي لإعادتها.

الفرع الثالث: أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء أيضاً بالأدلة نفسها التي سبق ذكرها في مسألة إتيان الرجل الرجل، فلا داعي لتكرارها.

الفرع الرابع: أدلة القول الثالث:

كذلك استدل هؤلاء بالأدلة نفسها التي سبق ذكرها في مسألة إتيان الرجل الرجل، فلا داعي لإعادتها.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح:

ولما كانت هذه المسألة صورة طبق الأصل في أدلتها عن مسألة إتيان الرجل الرجل، فلا داعي لإعادة ما ذكرناه هناك من مناقشات، وأما الرأي الراجح في هذه المسألة، فهو ما ذهب إليه الفريق الثالث القائلون بوجوب قتل الفاعل والمفعول بها مطلقاً، سواء كانا محصنين، أو غير محصنين؛ لأن التعريف المختار للواط اصطلاحاً يتضمن إتيان الرجل لأي دبر، سواء كان دبر ذكر، أو أنثى، وقد أُستثني إتيان الزوج لزوجته، أو أمته في دبرها من عقوبة الحد، على الرغم من أن فعلهما يسمى لواطاً، بالنظر إلى قوة الدليل والتعليل، فيبقى ما عداهما على الأصل، فتشمله عقوبة القتل؛ لكون المأتي هو الدبر، فيلحق دبر الأجنبية بدبر الذكر؛ قال ابن فرحون:(لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ فِي دُبُرِ كَالرَّجُلَيْنِ)[١٦٧]، ولأن الشريعة الإسلامية الغراء، لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات، قال ابن القيم:(وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة، وجدتها في غاية الحكمة، ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوى بين مختلفين)[١٦٨]. وقال أيضاً:(وَقَدِ اسْتَقَرَّتْ شَرِيعَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَلَا تُفَرَّقُ شَرِيعَتُهُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ أَبَدًا، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ، وَمَنْ ظَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ، فَإِمَّا لِقِلَّةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ، وَإِمَّا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ، وَإِمَّا لِنِسْبَتِهِ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، بَلْ يَكُونُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، فَبِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ ظَهَرَ خَلْقُهُ وَشَرْعُهُ، وَبِالْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ قَامَ الْخَلْقُ وَالشَّرْعُ، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ)[١٦٩]. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد حمد الله جل وعلا وشكره على إعانته لي في إكمال هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة، فإني أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها، والتي هي على النحو الأتي:

١. أن التعريف الجامع المانع للعقوبة اصطلاحاً هو:**(الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على عصيان أمر الله تحصيلاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة)**.
٢. أن التعريف الجامع المانع للّوَاطِ اصطلاحاً هو:(إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى)، **فإن كان المأتي دبر رجل فهي اللوطية الكبرى، وإن كان دبر امرأة سواء كانت زوجته، أو أمته، أو أجنبية، فهي اللوطية الصغرى**.
٣. أن القول الراجح في العقوبة الشرعية المترتبة على إتيان الرجل الرجل، أو المرأة الأجنبية هو القتل بالنظر لقوة الأدلة وصراحتها.
٤. أن القول الراجح في العقوبة الشرعية المترتبة على إتيان الرجل زوجته، أو أمته في دبرها هو التعزير، درءاً للشبهة.
٥. أنه لا تعارض بين قوله ﷺ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ،...: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**، **وباقي النصوص الصحيحة الصريحة التي أوجبت قتل المسلم لغير هذه الخصال الثلاث، فكلها تضم إليه، إذ لا ناسخ ولا منسوخ بينها**. والحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

إبراءً للذمة أمام الله تعالى فإني أخص هذه التوصيات جهتين على قدر عظيم من الأهمية هما:

أولا: أولوا الأمر في الدول العربية والإسلامية بأن يتقوا الله جل وعلا في شباب الأمة وبناتها على حد سواء، وذلك بتبني السياسات التي تيسر أمور الزواج، بمنح الراغبين فيه: الحوافز، والقروض الحسنة التي تعينهم عليه، حتى نحفظ شبابنا وبناتنا من الوقوع في الزنا واللواط والسحاق، سيما وإن الشهوة في هذه الأيام صارت الهم الأكبر للشباب. كذلك نهيبهم بوجوب تطبيق العقوبات الشرعية عامة، وعقوبة اللواط خاصة، على من تسول له نفسه القيام بهذه الجريمة القذرة، حفظاً للأعراض من الابتذال، والمجتمع من الرذائل والانحلال.

ثانيا: أهل العلم الشرعي الذين هم ورثة الأنبياء بأن يجمعوا أمرهم جميعاً في شتى الأماكن وعبر مختلف وسائل الاتصال على التحذير والتخويق من هذا الفعل القبيح، وبيان شناعة عقوبته، وكثرة مفاسده.

الهوامش:

[1] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص(٢٧)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١(٦٨)، دار الكاتب العربي، بيروت.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١(٦١١ و ٦١٩)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

[4] الطحطاوي، أحمد محمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج٢(٣٨٨)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ، مصر.

[5] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١(٦٠٩).

[6] أبو رخيه، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص(١٣)، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٣٥ه.

[7] أبو رخيه، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص(١٣).

[8] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص(٣٧)، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ه، والرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ص(٤٤)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠ه.

[9] ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥(٢٢١)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

[10] ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج٩(٢٣٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ، والفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص(٦٨٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، وأنيس، إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط،ج٢(٨٤٦)، دار الدعوة، تركيا.

[11] المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج٢(٣٤٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والشِّلْبِيُّ، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي المطبوع مع تبيين الحقائق، ج٣(١٨٠)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، بولاق، ط١، ١٣١٣ه، وابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص(٣٩٨)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، والدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ج٤(٣١٤)، دار الفكر، بيروت، وعليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، ج٩(٢٤٦)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، والبهوتي، منصور بن يونس، ج٦(٩٤)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، ج٤(٢٥٣)، دار المعرفة، بيروت.

[12] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٤)، دار الفكر، بيروت، والعمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، ج١٢(٣٦٤)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ه، والحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، ص(٤٧٦-٤٧٧)، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

[13] الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج، ج٥(٤٤٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، والإقناع، ج٢(٥٢٤)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

[14] الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص(١٤٧)، دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٢هـ.

[15] أحمد بن حنبل، المسند، ج١٠(١٧٧)، ح(٦٧٠٦)، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٥٤م ، قال أحمد شاكر:(إسناده صحيح)، والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج٨(١٩٦)،

ح(٨٩٤٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه، والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ج٧(١٩٨)، ح(١٤٥٠٢)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ، والهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤(٢٩٨)، ح(١٤٥٠٢)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، وقال:(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَالْبَزَّار رِجَالُ الصَّحِيح)، والبوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج٤(٦٣)، ح(٣١٧٤)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ه، وقال:(هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الكبرى)، والألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص(١٤٩)، ح(٢٣٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ه، وقال:(حديث حسن).

[١٦] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٣٢(٢٦٦ و ٢٦٨)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ.

[١٧] ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠(١٥٥)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، وانظر: العمراني، البيان، ج١٢(٣٦٦).

[١٨] أحمد بن حنبل، المسند، ج٤(٣٢٦)، ح(٢٩١٦)، قال أحمد شاكر:(إسناده صحيح)، والنسائي، السنن الكبرى، ج٦(٤٨٥)، ح(٧٢٩٧)، والحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك، ج٤(٣٩٦)، ح(٨٠٥٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه، قال الذهبي في التلخيص:(صحيح)، وأبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، ج٤(٤١٤)، ح(٢٥٣٩)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، قال حسين أسد:(إسناده صحيح)، وابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٠(٢٦٥)، ح(٤٤١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج٧(١٣٦٤)، ح(٣٤٦٢)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

[١٩] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٤).

[٢٠] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ج٣(٣٣٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، والعمراني، البيان، ج١٢(٣٦٤).

[٢١] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢(٢٢٨)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج١٢(٣٨٨)، دار الفكر، بيروت.

[٢٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص(٣٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه.

[٢٣] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج٩(٧٧)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج٤(٢٧)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج٥(٢٦٢)، دار الفكر، بيروت، وشيخ زادة (الداماد)، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١(٥٩٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٢٤] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٢(٣٩٦).

[٢٥] ابن الهمام، فتح القدير، ج٥(٢٦٢)، والشلبي، حاشية الشلبي، ج٣(١٨١)، والحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤(٢٧)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، وشيخ زادة، مجمع الأنهر، ج١(٥٩٦)، وملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام، ج٢(٦٦)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

[٢٦] السرخسي، المبسوط، ج٩(٧٧)، والمرغيناني، الهداية، ج٢(٣٤٦)، وابن الهمام، فتح القدير، ج٥(٢٦٢)، وشيخ زادة، مجمع الأنهر ج١(٥٩٥)، وابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار، ج٤(٩١) مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

[٢٧] الشيرازي، المهذب، ج٣(٣٣٩)، والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠(٩٠)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

[٢٨] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥(٤٤٣).

[٢٩] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥(٤٠٦).

[٣٠] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٦)، والسيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦(١٧٥)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

[٣١] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج٥(٤٩٧)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ه، وعبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، ج٧(٣٦٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٠٤٣ه.

[٣٢] القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، متن الرسالة، ص(١٢٩)، دار الفكر، بيروت، والقرافي، الذخيرة، ج١٢(٦٥)، وابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أشرَفِ المَسَالِكِ، ص(١١٤)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

[٣٣] الشيرازي، المهذب، ج٣(٣٣٩)، والنووي، روضة الطالبين، ج١٠(٩٠)، والشربيني، مغني المحتاج، ج٥(٤٤٣).

[٣٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥(٤٠٦)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص(١٦٨)، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٩٩٧م.

[٣٥] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج٧(٤٩٣-٤٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه، وابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٤٩٧)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٦(٣٤٩ و٣٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن القيم، الجواب الكافي، ص(١٦٨)، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٧(١٤٠)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه.

[٣٦] النووي، روضة الطالبين، ج١٠(٩٠)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨(٣٣٥).

[٣٧] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٦(٢٥٢١)، ح(٦٨٧٨)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه، ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٣(١٣٠٢)، ح(١٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣٨] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج٢(٢١٨)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

[٣٩] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج٣(٣٤٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

[٤٠] الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ج٩(٤٤٠ و٤٤٧)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

[٤١] المنبجي، جمال الدين علي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج٢(٧٤٣)، دار القلم والدار الشامية، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

[٤٢] ابن مودود، الاختيار، ج٤(٩١)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج١(١٨١)، والحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ج٢(١٥٥)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه، وابن القيم، الجواب الكافي، ص(١٦٨).

[٤٣] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٧(٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، والمرغيناني، الهداية، ج٢(٣٤٧)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج١(١٨١)، والبابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج٥(٢٦٣) دار الفكر، بيروت، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج٥(١٨)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

[٤٤] المرغيناني، الهداية، ج٢(٣٤٦ - ٣٤٧)، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(٣٤)، وابن مودود، الاختيار، ج٤(٩١)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٥(١٨).

[٤٥] المرغيناني، الهداية، ج٢(٣٤٦)، وابن الهمام، فتح القدير، ج٥(٢٦٤)، والشلبي، حاشية الشلبي، ج٣(١٨١)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج١(١٨١).

[٤٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(٣٤).

[٤٧] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥(١٨).

[٤٨] المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج٢(٧٤٣).

[٤٩] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج٩(٧٧)، وابن قدامة، ج١٠(١٤٧).

[٥٠] الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج٤(٢٦٦)، ح(٤١٥٧)، دار الحرمين، القاهرة، وقال:(لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو يَحْيَى...)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨(٢٣٣)، ح(١٧٤٩٠)، وقال:(وَفِيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن، لاَ أَعْرِفُهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ)، وابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير،ج٤(١٥٨- ١٥٩)، ح(١٧٥٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٩،١هـ، وقال:(وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن كَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ)، وقوام السنة، إسماعيل بن محمد، الترغيب والترهيب، ج٢(٢٣٩)، ح(١٤٩٨)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ، وابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، ج٨(٦٠٦)، ح(١٧)، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥ه، وقال:(وَفيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن مَتْرُوك الحَدِيث، كَانَ يكذب، ويفتعل الحَدِيث)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨(١٠٢)، ح(١٣١٩٤)، وقال:(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِير وَالْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ وَفِيهِ لِينٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ).

[٥١] أحمد بن حنبل، المسند، ج٣(٣٨٢)، ح(١٥١٣٣)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، قال شعيب:(إسناده ضعيف)، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٤(٥٨)، ح(١٤٥٧)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، وقال:(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج٢(٨٥٦)، ح(٢٥٦٣)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، قال الألباني:(حديث حسن)، والحاكم، المستدرك، ج٤(٣٩٧)، ح(٨٠٥٧)، وقال:(صحيح الإسناد)،(ووافقه الذهبي في التلخيص).

[٥٢] الرَّضْخُ:(كَسْرُ الرأس، وراضَخْته: رَامَيْتُه بالْحِجَارَة)، ابن منظور، لسان العرب، ج٣(١٩).

[٥٣] الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج٣(٣٣٢)، ح(٢٢٠٨)، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤ه، والخرائطي، محمد بن جعفر، مساوئ الأخلاق ومذمومها، ص(٢٠٦)، ح(٤٢٩)، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٩٩٣م، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨(٢٣٣)، ح(١٧٤٨٧)، والزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية،ج٣(٣٤١)، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨ه، وإسناده واه فيه يمان بن المغيرة العنزي، انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث(٢)، ج٦٠(١٨٠).

[٥٤] تَمَحَّضَ:(خلص، المَحْضُ مِنْ كلِّ شيءٍ: الخالصُ)، مرتضى الزبيدي، محمّد، تاج العروس، ج١٩(٤٥)، دار الهداية، القاهرة.

[٥٥] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٨١)، والسرخسي، المبسوط، ج٩(٧٧-٧٨)، والماوردي، الحاوي، ج١٣(٤٧٥).

[٥٦] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٥(١٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، والماوردي، الحاوي، ج١٣(٤٧٥)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٧)، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦(٩٤).

[٥٧] العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢(٣٦٨)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

[٥٨] أحمد بن حنبل، المسند، ج٤(٢٥٨)، ح(٢٧٣٢)، قال أحمد شاكر:(إسناده صحيح، ولم يأت الترمذي بعلة على تضعيفه)، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٤(١٥٨)، ح(٤٤٦٢)، قال الألباني:(صحيح)، والترمذي، سنن الترمذي، ج٤(٥٧)، ح(١٤٥٦)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢(٨٥٦)، ح(٢٥٦١)، والحاكم، المستدرك، ج٤(٣٩٥)، ح(٨٠٤٧)، وقال:(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)،(ووافقه الذهبي في التلخيص)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨(٢٣١)، ح(١٧٤٧٥)، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، ج٤(٣٤٨)، ح(٢٤٦٣)، قال حسين أسد:(رجاله رجال الصحيح)، وابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ، وقال:(وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ, إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا)، وقال ابن القيم:(إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ)، الجواب الكافي، ص(١٧٠)، وروضة المحبين، ص(٣٧٠)، وزاد المعاد، ج٥(٣٧).

[٥٩] الترمذي، سنن الترمذي، ج٤(٥٧)، وقال:(هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ ضَعَّيفٌ)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢(٨٥٦)، ح(٢٥٦٢)، قال الألباني:(حسن لغيره)، والحاكم، المستدرك، ج٤(٣٩٥)، ح(٨٠٤٨)، قال الذهبي:(عبد الرحمن بن عبد الله العمري ساقط)، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، ج١٢(٤٢)، ح(٦٦٨٧)، قال حسين أسد:(إسناده ضعيف)، والبزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار(البحر الزخار)، ج١٦(٤٣)، ح(٩٠٧٩)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٩(٤٤٥)، ح(٣٨٣٣)، والزيلعي، نصب الراية،ج٣(٣٣٩)، وقال:(وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَلَهُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، والطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ وكلاهما ضعيف)، وابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ج١٤(٦١٨)، ح(١٨٣٥٦)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بالمدينة، ط١، ١٤١٥هـ، وقال:(حديث ضعيف جداً).

[٦٠] الخرائطي، مساوئ الأخلاق ومذمومها، ص(٢٠١)، ح(٤١٦)، والهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ج٢(٥٦٦)، ح(٥١٧)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣ه، والبوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ج٤(٢٥٤)، ح(٣٥١٢)، وقال:(هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ)، وابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج٩(٣٥)، ح(١٨٥٠)، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩ه، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٨(١٨)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه، وقال:(فيه عباد الثقفي البصري: وهو متروك).

[٦١] الحَصْبُ:(الرَمْيُ بصِغار الحَصَى أو كِبارها)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج٣(١٢٣)، دار ومكتبة الهلال، بغداد.

[٦٢] المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، ج٢٠(٢٣).

[٦٣] ابن القيم، الجواب الكافي، ص(١٧٠).
[٦٤] العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢(٣٦٨).
[٦٥] ابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٥).
[٦٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١(٥٤٣)، و ج٢٨(٣٣٥).
[٦٧] ابن القيم، الجواب الكافي، ص(١٧٠)، وروضة المحبين، ص(٣٦٤)، والسيوطي، مطالب أولي النهى، ج٦(١٧٥).
[٦٨] (هو حسين بن محمد بن يحيى، فقيه، من علماء الزيدية، توفي عام (٥٦٦٢ه)، له تآليف أشهرها: شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام)، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج٢(٢٥٥)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
[٦٩] الشوكاني، نيل الأوطار ج٧(١٤٠).
[٧٠] الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص(٨٤٠)، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
[٧١] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٤٥٣)، ح(٢٧٩٠٥)، والزيلعي، نصب الراية، ج٣(٣٤٢)، وأبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٨(٣٧٩)، دار الفكر، بيروت، والمتقي الهندي، علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٣(٨٨-٨٩)، ح(٣٦٣٠٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤٠١ه، والسيوطي، الحاوي للفتاوي،ج٢(١٣٤)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ه، وقال:(هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِي قَوْلِ عثمان ﷺ لِلنَّاسِ: أَمَا عَلِمْتُمْ دَلِيلًا عَلَى اشْتِهَارِ هَذَا عِنْدَهُمْ كَالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهُ)، وابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤(٢٤٣)،المكتبة الإسلامية، تركيا، وقال:(صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: أَمَا عَلِمْتُمْ دَلِيل عَلَى اشْتِهَارِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ).
[٧٢] النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، ج٢(٢٠٩)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، والكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك، ص(٩٠)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
[٧٣] السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٦(١٧٤).
[٧٤] ابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٥).
[٧٥] ابن المنجي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج٤(٢٣٩)، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الرياض، ط٣، ١٤٢٢هـ.
[٧٦] الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، ج٨(٦٤٣)، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
[٧٧] وهي قوله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)،(سورة المائدة: آية: ٣٣).
[٧٨] وهي قوله تعالى:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)،(سورة الحجرات: آية: ٩).
[٧٩] وهو قوله ﷺ:(مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)، انظر: أحمد بن حنبل، المسند، ج١(٢٦٩)، ح(٢٤٢٠)، قال شعيب:(عمرو بن أبي عمرو وثقه جماعة وضعفه آخرون)، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٤(١٥٩)، ح(٤٤٦٤)، وقالَ:(لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ)، والترمذي، سنن الترمذي، ج:٤(٥٦)، ح(١٤٥٥)، وقال:(هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو...)، والنسائي، السنن الكبرى، ج:٦(٤٨٦)، ح(٧٣٠٠)، وابن ماجه، سنن ابن

ماجه، ج٢(٨٥٦)، ح(٢٥٦٤)، والدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج٤(١٤٢)، ح(٣٢٣٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨(٢٣٣)، ح(١٧٤٩٢)، والحاكم، المستدرك، ج٤(٣٩٥)، ح(٨٠٤٩)، وقال:(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٩(٤٣٩)، وقال:(عَمْرو بْن أبي عَمْرو, رَجُلٌ قَدْ تُكُلِّمَ فِي روَايَتِهِ بِغَيْرِ إسْقَاطٍ لَهَا)، وابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤(١٥٩)، ح(١٧٥٣)، وقال:(وَفِي إسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦(٢٧٣)، ح(١٠٦٤١)، وقال:(رجاله ثقات)، والألباني، إرواء الغليل، ج٨(١٣)، ح(٢٣٤٧)، وقال:(صحيح).

[٨٠] وهو قوله ﷺ:(فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)، وقوله ﷺ:(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ)، مسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٤٧٩ و١٤٨٠)، ح(١٨٥٢).

[٨١] وهو قوله ﷺ:(إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا) مسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٤٨٠)، ح(١٨٥٣).

[٨٢] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٩(٤٤٠)، ج١٠(٤٤٨)، ج١٢(٤٧٣).

[٨٣] ابن الهمام، فتح القدير، ج٥(٣٠٢).

[٨٤] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٥(٣٠٢)، ج١٠(٩٦).

[٨٥] العيني، بدر الدين محمود، البناية شرح الهداية، ج١٢(٣٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

[٨٦] ابن عابدين، رد المحتار، ج٦(٥٥٠).

[٨٧] ابن شاهين، عمر بن أحمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص(٤٠٥ و٤٩٤)، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ.

[٨٨] ابن حجر، فتح الباري، ج١٢(٢٠٤).

[٨٩] ابن الملقن، البدر المنير، ج٨(٦٠٥- ٦٠٦).

[٩٠] ابن حجر، فتح الباري، ج١٢(٢٠٤).

[٩١] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ج١(٣٢٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

[٩٢] ابن العربي، أحكام القرآن، ج١(١٥٧ و٤٩٤)، ج٢(٩٨ و٢٩٢)، ج٣(١٢٤).

[٩٣] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧(٤٩٦).

[٩٤] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٥(١٩).

[٩٥] السرخسي، أصول السرخسي، ج٢(١٣-٢١)، دار المعرفة، بيروت، والغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ج١(٢٥٤- ٢٥٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص(٤١٧- ٤١٩ و٤٢١)، دار الفكر، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

[٩٦] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١(٣٢٥-٣٢٦).

[٩٧] ابن العربي، أحكام القرآن، ج١(٤٩٤).

[٩٨] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧(٤٩٦).

[٩٩] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢(١٦٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، والتفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج١(١١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين،

تيسير التحرير، ج١(٣٢٥)، دار الفكر، بيروت، السيناوني المالكي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج٢(٢٠)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٨٢م.

[١٠٠] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول، ص(٣٧٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

[١٠١] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢(٢٦٤)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

[١٠٢] السيوطي، الحاوي للفتاوي،ج٢(١٣٤)، وابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤(٢٤٣).

[١٠٣] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، نواسخ القرآن، ص(٢٠)، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

[١٠٤] ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص(٢١).

[١٠٥] ابن رجب، جامع العلوم والحكم،ج١(٣٢٩).

[١٠٦] أحمد بن حنبل، المسند، ج٦(١٨٨)، ح(٢٥٥٨٨)، قال شعيب:(إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح)، والنسائي، السنن الكبرى، ج١٠(٧٩)، ح(١١٠٧٣)، والحاكم، المستدرك، ج٢(٣٤٠)، ح(٣٢١٠)، وقال:(صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٧(١٧٢)، ح(١٤٣٥٢).

[١٠٧] ابن القيم في الجواب، الجواب الكافي، ص(١٧٤).

[١٠٨] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٥(١٩).

[١٠٩] ابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٥).

[١١٠] البخاري، صحيح البخاري، ج٦(٢٤٨٩)، ح(٦٤٠١)، ومسلم، صحيح مسلم، ج٧(١٣١٤)، ح(١٦٨٧).

[١١١] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢(١١٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

[١١٢] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج١(٤٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه.

[١١٣] ابن القيم، الجواب الكافي، ص(١٧٠).

[١١٤] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥(٣٨).

[١١٥] ابن القيم، الجواب الكافي، ص(١٧١).

[١١٦] العيني، البناية شرح الهداية، ج٦(٣٠٩).

[١١٧] انظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الشبكة العنكوبتية، https://ar.m.wikipedia.org. // تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٨/١/٢٥م.

[١١٨] العيني، البناية شرح الهداية، ج٦(٣١٠).

[١١٩] ابن القيم، زاد المعاد، ج٤(٢٤٠)، والطب النبوي، ص(١٩٦)، دار الهلال، بيروت.

[١٢٠] الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج٧(١٤١)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

[١٢١] ابن القيم، الجواب الكافي، ص(١٦٩).

[١٢٢] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج٢(٤٢٠)، دار الحديث، القاهرة.

[١٢٣] السرخسي، المبسوط، ج٩(٧٩).

[١٢٤] السرخسي، المبسوط، ج٩(٧٨)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٨٠)، وابن الهمام، فتح القدير،ج٥(٢٦٥).

[١٢٥] البخـــاري، صـــحيح البخـــاري، ج٤(١٦٩٦)، ح(٤٣٥٨)، ومـــسلم، صـــحيح مـــسلم، ج٤(٢١١٤)، ح(٢٧٦٠).
[١٢٦] البخاري، الضعفاء، ص(١٤٣)، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.
[١٢٧] ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج٣(١٤٤)، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
[١٢٨] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٥(١٩).
[١٢٩] الصنعاني، سبل السلام، ج٢(٤٢٠).
[١٣٠] الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد، أصول الشاشي، ص(٣١٤)، دار الكتاب العربي، بيروت.
[١٣١] ابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٥).
[١٣٢] ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح الأربعين النووية ص(١٦٩-١٧٠)، دار الثريا، الرياض.
[١٣٣] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧(٤٩٥).
[١٣٤] البخاري، التاريخ الكبير، ج٦(٤٧٩)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، وأبو داود، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في الجرح والتعديل، ص(١٠٨)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.
[١٣٥] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧(٤٩٤).
[١٣٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١(٢٥٨).
[١٣٧] الشوكاني، السيل الجرار، ص(٨٤١).
[١٣٨] القنوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج٢(٢٧٤)، دار المعرفة، بيروت.
[١٣٩] النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢(٢٠٩)، وابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ص(١٧١).
[١٤٠] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٨١)، والبابرتي، العناية، ج٥(٢٦٢)، والقرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج٤(٤١٦-٤١٨)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، وابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، ج٢(١٩٤)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ه، والماوردي، الحاوي، ج٩(٨١٠)، والبجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج٤(٦٤)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٩ه، وابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠(١٥٥)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج٦(٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.
[١٤١] الشافعي، الأم، ج٥(١٨٦)،
[١٤٢] الماوردي، الحاوي، ج٩(٨١٠).
[١٤٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢(٢٦٦-٢٦٧).
[١٤٤] أحمد بن حنبل، المسند، ج٢(٤٤٤)، ح(٩٧٣١)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، قال شعيب الأرنؤوط:(حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٢(٢٤٩)، ح(٢١٦٢)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، قال الألباني:(حسن)، والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج٨(٢٠٠)، ح(٨٩٦٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه.
[١٤٥] أحمد بن حنبل، المسند، ج٢(٢٧٢)، ح(٧٦٧٠)، قال شعيب:(حسن رجاله ثقات رجال الصحيح)، وابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج١(٦١٩)، ح(١٩٢٣)، دار إحياء

الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، قال الألباني:(صحيح)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج٤(٣٥٥)، ح(٥٣٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ه، والبوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج٢(١٠)، دار العربية، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه، قال البوصيري:(هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رجَاله ثِقَات).

[١٤٦] أحمد بن حنبل، المسند، ج٥(٢١٣)، ح(٢١٩٠٧)، مؤسسة قرطبة، مصر، قال شعيب:(صحيح)، والنسائي، السنن الكبرى، ج٨(١٩١)، ح(٨٩٣٣)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١(٦١٩، ح(١٩٢٤)، قال الألباني:(صحيح)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٧(١٩٦)، ح(١٤٤٩٣).

[١٤٧] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤(٢٣٥ و٢٤٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧, ١٤١٥هـ.

[١٤٨] ابن الحاج، المدخل، ج٢(١٩٣).

[١٤٩] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج٢(١٤٤)، مكتبة المعارف، الرياض.

[١٥٠] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٨١)، والبابرتي، العناية، ج٥(٢٦٢)، وابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ص(٣٩٨)، وابن الهمام، ج٥(٢٦٢).

[١٥١] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج٨(٧٨)، دار الفكر، بيروت، والدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤(٣١٣)، دار الفكر، بيروت.

[١٥٢] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج١٠(١٥٥)، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦(٩٤)، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠(١٧٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

[١٥٣] الماوردي، الحاوي، ج٩(٨٢١)، الجويني، نهاية المطلب، ج١٧(١٩٨)والنووي، روضة الطالبين، ج١٠(٩١).

[١٥٤] ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤(١٦١)، وقال:(صحيح)، وقال في كتابه شرح المختصر، ج١(٤٤٣):(وهذا موقوف حسن الإسناد)، وقال المناوي:(وبه يُرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع)، المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١(٢٢٧)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ه، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦(٢٤٨)، ح(١٠٤٨٩)، وقال:(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَلَكِنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

[١٥٥] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧(١٩٨)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨ه.

[١٥٦] النووي، روضة الطالبين، ج١٠(٩١).

[١٥٧] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧(١٩٨)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨ه.

[١٥٨] السرخسي، المبسوط، ج٩(٧٧)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٥(١٧)، وابن الهمام، فتح القدير، ج٥(٢٦٢).

[١٥٩] السرخسي، المبسوط، ج٩(٧٧)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٥(١٧)، وابن الهمام، فتح القدير، ج٥(٢٦٢).

[160] مالك بن أنس، المدونة، ٤(٤٨٥)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، والقرافي، الذخيرة، ج١٢(٦٥)، وابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢(٢٥٤)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.

[161] ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ج١٠(٥٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه، والمرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٨)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٧)،.

[162] الماوردي، الحاوي، ج٩(٨٢١)، والنووي، روضة الطالبين، ج١٠(٩١).

[163] القرافي، الذخيرة، ج١٢(٦٥)، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٥٤).

[164] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٢(٣٦٨).

[165] وابن مفلح، الفروع، ج١٠(٥٦)، والمرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٨)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٧).

[166] الماوردي، الحاوي، ج٩(٨٢١)، والنووي، روضة الطالبين، ج١٠(٩١).

[167] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٥٤).

[168] ابن القيم، بدائع الفوائد، ج٣(١٤٤)، دار الكتاب العربي، بيروت.

[169] ابن القيم، زاد المعاد، ج٤(٢٤٨).